طالق في علم الله او في معلومه يطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشيئة الله او لمحبته
او لقضايه او غيرها من الالفاظ يطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضايه او بعلمه
يطلق ومن شرط صحة الاستثنا عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه في فيه يسمع
استثنا الاصم ومن شرط صحة الاستثنا ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس
ولا يتخلل الندا من الاستثنا وبين ما قبله ولو قال انت طالق يا عمرة ان شا الله صح الاستثنا وكذا
لو قال انت طالق يا زانية ان شا الله يصح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق ثلاثا فلانه الا واحدة
يصح استثنا الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شا الله يكون فاصلا
فيقع الطلاق ولا يصح الاستثنا رجل قال لامراته انت طالق ان شا الله انت طالق عندنا ينصرف
الاستثنا الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله ينصرف الاستثنا اليهما
ولا يقع شي ولو قال انت طالق ثلاثا ان شا الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق
واحدة ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله قالوا لا يقع شي وهذا الجواب على قول محمد ظاهر
لان عنده الاستثنا ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شا الله وقوله ان لم يشا الله كل واحد منهما
استثنا يبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثنا تعليق والطلاق الاول تعلق بمشيئة الله تعالى
والثاني تعلق بعدم مشيئته ومشيئة الله تعالى غيب لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع
الطلاق ولان بالكلام الثاني تعلق الطلاق بعدم المشيئة فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشيئة الله
تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شا الله وان لم
يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله لو شا وقوع الواحدة لاجرى على
لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق انعدمت المشيئة فان طلقها في اليوم
واحدة لا يزاد اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شا الله تعالى يعتق العبد عنده لان
الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثنا وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثنا صحيح
فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الجواب ولو قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شا الله عند ابي
حنيفة رضي الله عنه يقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شا الله صح الاستثنا
قولهم رجل طلق امراته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا
ان كان الرجل في الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظه ما يجري جاز له ان يعتمد
على قولهما والا فلا اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شا الله
وكذبته المراة في الاستثنا ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض الناس
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شا الله في ظاهر الرواية القول قول
الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر
الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امراته ثم ادعى الاستثنا في الخلع في ظاهر
الرواية هذا والطلاق سوا وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثنا
ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضا اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل

لاحقيقه

لاحقيقه الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير
استثنا قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت الرجل المسيح ابن الله في قول
النصارى فقالت المراة لم يقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جات المراة بشهود
فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم
يسمعوا فان القاضي يقبل شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك
ام لا الا انا لم نسمع منه شيا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا
انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثنا في الطلاق كذلك قال شمس الايمة السرخسي هذه
من المسايل التي تقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثنا على لسانه من غير قصده لكن
لو استثنا ولا يعرف معنى الاستثنا وقد مر قبل هذا رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق
وطالق وطالق وطالق ان شا الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة يقع الثلاث لانه تخلل بين
الثلاث وبين الاستثنا ما لا حكم له فيلغوا فلا يصح الاستثنا كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثنا
وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شي اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة
طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا
طلقت ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثنا الثلاث من الثنتين لا من الثنتين الاولين ولا من الثنتين
الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثنا الثلاث منهما جميعا فيكون مستثنيا من كل ثنتين واحدة
ونصف فبطل الاستثنا ضرورة اذا قال الرجل لامراته انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة
وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
الا اربعة قال ابو حنيفة يقع الثلاث لان الثلاث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثنا
وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه
قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عن ابي
حنيفة انه قال يقع الثلاث كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان يصح
استثنا الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت
ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا
واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثنا بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال
ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثنا الواحدة والثانية لانه استثنا البعض ولا يصح استثنا
الباقي كيلا يودي الى استثنا الكل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل
البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول
ابي يوسف يكثر الاستثنا ويقل الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثنا فيقع ثنتان وذكر في الرضا
انه اذا وقع الشك في الاستثنا يقل الاستثنا في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثنا اخراج
فاذا وقع الشك في الاستثنا لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا فالشك في الاستثنا يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار
اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا ماية او خمسون ذكر في النوادر عن ابي سليمان انه يلزمه تسع

Copyright King Saud University